



مذكرة

إلى

السيدات و السادة المالكين أو الممثلين القانونيين
للجامعات الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاص
رؤساء الجامعات الخاصة
المديرين التربويين لمؤسسات التعليم العالي الخاص

8 دجنبر 2017

01/01008

الموضوع: في شان تنظيم الدبلومات المنقولة،
المرجع: المذكريتين الوزاريتين المؤرختين على التوالي في 01 يونيو و7 أغسطس 2001.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لقد لوحظ مجددا أن بعض مؤسسات التعليم العالي الخاص لا تحترم مقتضيات رخص المسالك المسلمة لها إذ تقوم بشراكة مع مؤسسات أجنبية بتحضير وتسليم شهادات أجنبية في إطار الدبلومات المنقولة.

وقد سبق لهذه الوزارة أن وضعت حدا لتنظيم الدبلومات المنقولة من طرف مؤسسات التعليم العالي الخاص بمقتضى المذكريتين الوزاريتين المؤرختين على التوالي في 01 يونيو و7 أغسطس 2001 واللتين تنصان على ما يلي:

- 1- الإنهاء من تنظيم الشهادات الأجنبية المنقولة في أجل أقصاه 31 دجنبر 2003،
- 2- عدم القيام بأية تسجيلات بهذه التكوينات ابتداء من الدخول الجامعي 2002-2003.

وبناء على ما سبق، يتعين على مؤسسات التعليم العالي الخاص الالتزام بما تم الترخيص به أو اعتماده من مسالك التكوين والتوقف نهائيا عن تنظيم التكوينات المنقولة وذلك في احترام تام للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع وكذلك لمبدأ المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص. وستعمل هذه الوزارة على اتخاذ الإجراءات المناسبة في حق كل مؤسسة ثبت في حقها مخالفة مضمون الرخص الممنوحة لها.

كما تتحمل مؤسسات التعليم العالي الخاص كامل المسؤولية في تنظيم تكوينات غير مرخص لها بها من طرف هذه الوزارة.

وفي الأخير، أطلب منكم، في إطار الشفافية وحق المواطنين في الولوج إلى المعلومة، العمل على نشر هذه المذكرة بمقرات مؤسساتكم.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

خالد الصمدي